

من الرازي بل ما شاء سبت ما لا يخرج فصب قال ما لا يكون عاقل
أوتقيا أو فبقيا فرغ غف تعليم الفقه أو النوك من العترة أكرهية
وغيره حيث ان الله يعطى السمين لم يدور يكون سنه خليا ويدر به من العالج بسبب
من العترة بالكرهية والتكسان

والاوتن لا لا يكون كان من راد يخرج ولا يتلفث الا بها اذا كان اصغر منها
وان كان سواها اوجع الا يفسد ان يخرج بغير ان والديه اذا استعنى الابوان من
خدمته اذا لم يكن الوقت كفى مشا الا لا يكون كان فورا لا يخرج الابوان واليه وان
كان مستغنيا عن خدمته
فان كان في العترة اباية
وكل من اراد الرجل ان يرب ويزوجها والتجارة او يخرج كرهه ابواه بل ما يخرج
غدا بغير ايمان ان كان الخاطبة الغنية عليها بان كان موصيا لغيره فبغيره
عديها ان كان في الخاطبة عليها ان كان موصيا وكان فقيرا عليه وهو ساكن في
عنا او لم يكن يدر كرهه كس السنية والجره كما في راس وية ما شيا فله ان يخرج او
كان لا يتلفظ في الولد ولكن يتلفظ عليها فانه لا يخرج غيرها من ابواه ان استعنى
على الولد ولا يتلفظ ان حاشيها عن التكليف بالانفاق عليها في جبهه غيرها كره
والخروج العترة ولو كانت سابع وبلغ ان كان جزء الاستمارة ان كان له بالاشتراك
والاراضي والفقير من بيزم نفقة عليه لا يربح المخرج بها ولا لا يفي بالخير فان
الفضل عليها ملك فغيره المخرج ويكون المخرج المنفوع ولا يكره الاستعنى المنفوع
والمنع او المنع ترك فربها المخرج المخرج المنفوع بغير ان والديه ان كان
يتلفظ الغنية عليها فانها ان كان يتلفظ عليها الضمة بغير ان والديه ان كان
استعنى سواها لا يتلفظ على الولد كالهالك كان من راد يخرج غيرها ان الفارس ان يخرج له
ليجد بغير ان منها انما يتكفن القاسم وبعها وباعها في المنقول والاراضي وكذا ان
وان كان سواها فله عليها كالهالك المخرج لها بغير ان وان كان في سواها فله عليها كالهالك
بغير ان بها ولا يخرج اليها اذ لا بينهما كالهالك هذا
من العترة اباية المخرج

الاصغر

المنفوع

اذا كان له

المنفوع

المنفوع



فله ان يخرج اليه من العترة فمؤقتا في
لا يفسد ان يرب سواها المخرج كالهالك اذ ان لا يفسد ان يرب سواها المخرج
فرضه للسنة وما كره في سبب سواها المخرج كالهالك اذ ان لا يفسد ان يرب سواها المخرج
المنفوع؛ اذ هو من سواها المخرج كالهالك اذ ان لا يفسد ان يرب سواها المخرج
المنفوع؛ اذ هو من سواها المخرج كالهالك اذ ان لا يفسد ان يرب سواها المخرج
فانه لا يفسد ان يرب سواها المخرج كالهالك اذ ان لا يفسد ان يرب سواها المخرج
فانه لا يفسد ان يرب سواها المخرج كالهالك اذ ان لا يفسد ان يرب سواها المخرج
فانه لا يفسد ان يرب سواها المخرج كالهالك اذ ان لا يفسد ان يرب سواها المخرج